

ص-08-2022-30104-000300

01 فيفري 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب مواصلة الإنتفاع بالنظام التقديري.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 نوفمبر 2022

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بإيداع تصريح بالوجود لممارسة نشاط "ACTIVITE DE POSTES ET COURRIER" منذ سنة 2016 وكنتم منضوين تحت النظام التقديري إلا أنه خلال سنة 2022 تم إعلامكم بأنكم أصبحتم خاضعين للنظام الحقيقي منذ شهر جانفي 2022 والحال أن أرقام معاملاتكم المحققة من النشاط لم تتجاوز 100 ألف دينار وتطلبون بالتالي إعادة إدراجكم ضمن بالنظام التقديري وعدم إخضاعكم للأداء على القيمة المضافة والخطايا المستوجبة بدون موجب.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 44 مكرّر (المطمة الثانية) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر "بمؤسسات غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطمة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة"، وحيث بالإطلاع على قرار وزير المواصلات المؤرخ في 19 مارس 1998 و المتعلق بضبط سعر الاشتراكات السنوية بالصناديق البريدية المستغلق في إطار مراكز عمومية للبريد و كيفية تأجير مستغلي هذه المراكز و خاصة الفصل الثاني منه زيادة على معاملاتكم مع شركة

تبيّن وأنكم تتقاضون أجور وساطة و بالتالي فقد خالفتم أحكام الفصل 44

المذكور أعلاه وهو ما استوجب إدراجكم ضمن النظام الحقيقي .

وتقبّلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للأداءات

الرضا بنتيجة (الغربي حرم العربي)